

الحقوق الدستورية والتشريع

بقلم: جولين شومايكر

في مجتمع يتعافى من نزاع عنفي، أو مجتمع يمر في مرحلة انتقال بعد نظام تعسفي، فإن عملية إعداد دستور جديد وإطار تشريعي هما أساس حكم القانون. حكم القانون يعني أن الدستور نفسه ومجموعة القوانين نفسها تحكم الجميع وتحميهم (أنظر الفصل الخاص بالديمقراطية والحكم). في العقود العديدة الماضية أوجدت الدول حول العالم دساتير جديدة، وأرست قواعد مؤسسات حكم جديدة وأصدرت تشريعات جديدة كجزء من عملية بناء السلام والتحول نحو الديمقراطية. أكثر من نصف جميع الدساتير المكتوبة في العالم تمت صياغتها منذ عام 1974⁽¹⁾.

الفترات الانتقالية توفر نوافذ قصيرة من الفرص لمراجعة الدساتير والقوانين وإعادة كتابتها. الأسلوب الذي يتم فيه ذلك، والمبادئ التي يتم احتضانها والكيفية التي يتم فيها تطبيق الهيكل القانوني لها تداعيات بعيدة الأمد على السلام والأمن والتطور الديمقراطي. كما يمكن أن يكون لها كذلك نتائج هامة على الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لقطاعات المجتمع المختلفة (مثلاً المجموعات العرقية والعنصرية والدينية) بمن فيهم النساء. يقسم هذا الفصل إلى جزئين يُبرزان العناصر الرئيسية للإصلاح الدستوري ووضع التشريعات بتركيز محدد على التحديات والفرص للمرأة في المجتمعات الخارجة من نزاعات.

1. ما هو الدستور؟

التوجه التشاركي

يرتكز التوجه التشاركي الجديد في إعداد الدستور على الأدوات القانونية والدولية والقرارات التي تؤكد على الحق في المشاركة الديمقراطية. مثلاً تنص **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** (المادة 21) و**الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية** (المادة 25) على حق المشاركة الديمقراطية. إضافة إلى ذلك فإن **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** فصلت بوضوح الحق المحدد بالمشاركة في صنع الدستور⁽³⁾.

يوفر الدستور الإطار القانوني السائد في الدولة، وهو أعلى شكل من أشكال السلطة القانونية في الدولة بحيث لا يمكن لأية قوانين أخرى تسن في الدولة أن تناقضه. الدساتير عادة، ولكن ليس بالضرورة دائماً، وثائق مكتوبة. ويحتوي الدستور على المبادئ الأساسية للحكم ويقدم الحقوق الأساسية للأفراد بالنسبة للدولة. كما أنه يضع أسس النظامين السياسي والقضائي.

تتباين الدساتير بشكل واسع بالنسبة لتركيبها الهيكلي ومادتها. لا يوجد نموذج واحد لتحقيق الوثيقة الكاملة للأساس الديمقراطي. إلا أن الدستور يجب أن يجسد المثل الجوهرية بما فيها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وفصل السلطات داخل الحكومة. ويتوجب على الدستور أن يكون حساساً من حيث النوع الاجتماعي – ويجب أن يتضمن حكم القانون والمساواة في النوع الاجتماعي والكرامة الإنسانية لكل مواطن⁽²⁾.

2. من القائم على صياغة الدستور؟

ويمكن استخدام آليات متنوعة في عملية صياغة الدستور. وتضم، دون أن تقتصر على، لقاءات المائدة المستديرة واللجان الدستورية المستقلة واللجان التشريعية والمؤتمرات الوطنية والاستفتاءات الشعبية. وتوفر بعض هذه الآليات فرصاً أقل للمشاركة الواسعة من غيرها (مثلاً عندما يُعهد بعملية الصياغة والموافقة إلى الهيئة التشريعية أو لجنة منبثقة عنها فإن ذلك يعني عدم مشاركة الجمهور بشكل مباشر). الاستفتاءات الشعبية توفر توجهاً أكثر مباشرة، ولكن الجمهور لا يستطيع التصويت إلا على المقترحات التي تم تقديمها، وليس له سوى قدرة محدودة على التأثير على ما تضمنه الوثيقة النهائية.

ويمكن للتوجهات البديلة مثل اللجان الخاصة المستقلة والجمعيات العمومية ذات المدخلات الشعبية عبر العملية أن تزيد من مستوى المشاركة الشعبية وأن تبني دعماً شعبياً

في الماضي كانت عمليات صياغة الدستور عادة مغلقة أمام الجمهور ويقوم بها بشكل كامل تقريباً النخبة المختارة. إلا أن هناك توجه متزايد لتوسيع المشاركة في هذه العمليات بمشاركة متزايدة من قبل مجموعات المجتمع المدني.

للوثيقة النهائية. ويمكن لهذه الهيئات أن تُعيّن أو تُنتخب أو خليط من الاثنين، كما يمكن إنشاء أكثر من واحدة للتعامل مع كل مرحلة من إعداد الدستور. ففي أفغانستان تم أولاً تعيين لجنة لصياغة مسودة أولية للدستور، تبعتها لجنة لمراجعة الدستور عملت مع الجمهور للحصول على مقترحات. وأخيراً تم عقد اجتماع للويا جيرغا الدستوري هو عبارة عن خليط من أشخاص عينهم الرئيس وانتخابات مباشرة لتبني الوثيقة النهائية⁽⁴⁾. وفي يوغندا تم تعيين لجنة حسب الجدارة والاستحقاق للتشاور مع الجمهور وصياغة الدستور. تم بعد ذلك انتخاب جمعية عمومية تمثل مختلف مجموعات المصالح (بمن فيهم النساء) لبحث الوثيقة النهائية والموافقة عليها⁽⁵⁾.

وبغض النظر عن الأسلوب الذي يتم اختياره، من الأساسي أن يكون هذا الأسلوب ممثلاً بشكل كامل للمجموعات الاجتماعية والمصالح السياسية داخل المجتمع. ويجب ألا يكون لأي حزب أو مصلحة صوت مسيطر. ويجب تمثيل المرأة في هيئات تشكل لصنع الدستور والموافقة عليه. في تيمور الشرقية شكلت النساء 40% على الأقل من أعضاء اللجنة الدستورية⁽⁶⁾. وفي أفغانستان تم تمثيل النساء في اللجنتين (مع أن أعدادهن لم تكن مساوية لأعداد الرجال)، وضمت آلية اختيار اللويا جيرغا 20% من المقاعد على الأقل للنساء⁽⁷⁾. وفي زيمبابوي فشلت العملية لأنها لم تكن شمولية. فقد كانت اللجنة الدستورية المعينة مسيطر عليها من طرف حزب واحد ولم تحتو على نساء بشكل ملائم. وعندما تم التصويت على الدستور في استفتاء عام رفضه الجمهور⁽⁸⁾.

ويجب أن تتضمن عملية إعداد الدستور ثلاث خطوات على الأقل: التثقيف الاجتماعي والاستشارة الجمهورية والصياغة.

● **التثقيف الاجتماعي** خطوة أولى أساسية هدفها زيادة مستوى الوعي الشعبي بعملية الصياغة وأهمية الدستور في أية ديمقراطية. ويمكن لهذه العملية أن تساعد كذلك على تحديد القضايا ذات الاهتمام للسكان المحليين ومجموعات الاهتمام المتنوعة الأخرى. ويمكن تنفيذ مبادرات خاصة للوصول إلى المناطق الريفية والمدنية باستخدام وسائل إعلامية متنوعة. في أرتيريا مثلاً تم تنفيذ ذلك باستخدام الأغاني والأشعار والقصص والراديو والمسرح الشعبي بلغات مختلفة⁽⁹⁾. ويمكن أن تضم هذه جهوداً لتحسين تثقيف المرأة فيما يتعلق الدستور.

● في مرحلة الاستشارات الجماهيرية يمكن للذين يقومون بصياغة الدستور طرح أسئلة محددة وقضايا للجمهور طلباً لأرائهم⁽¹⁰⁾. ويتوجب عليهم لقاء ممثلين من مختلف مجموعات المجتمع المدني بمن فيهم النساء لتطوير المبادئ المركزية للوثيقة في نيكاراغوا تم ذلك عن طريق توزيع مسودات وبث مناظرات تلفزيونية

وعقد اجتماعات مفتوحة للجمهور⁽¹¹⁾. وفي رواندا تم عقد مشاورات في كافة الأقاليم. ويمكن للمشاروات أن تستمر خلال عملية الصياغة لضمان الشفافية وأخذ الاقتراحات بعين الاعتبار. ويجب عدم استعجال المشاورات - تطوير الدستور يحتاج لوقت كافٍ يفهمه الجمهور ويدعمه.

● ويتوجب على القائمين على صياغة الدستور عدم افتراض أن آراء النساء أو حقوقهم سوف يتم تضمينها دون إجراءات خاصة، مثل اجتماعات منفصلة مع نساء أو أية آليات أخرى تدعم مشاركتهم. في تيمور الشرقية تم تشكيل مجموعة عمل عن المرأة والدستور، نظمت مشاورات في كافة أرجاء البلاد⁽¹²⁾. وفي رواندا قامت لجنة نسائية بإجراء تدريب وبرامج توعية وتحسس حول الدستور في كافة أرجاء البلاد⁽¹³⁾.

مساهمة النساء في صنع الدستور؟

أوجد التوجه التشاركي نحو صنع الدستور فرصاً للنساء لتقديم مساهمة مباشرة للعملية وللتأثير على النص. وقد كانت النساء منهجيات في مطالبتهن بتوجه أكثر تشاركية وفي الاستفادة من فرص المدخلات الجماهيرية للضغط باتجاه اهتمامتهن. وفي نيكاراغوا أعربت النساء عن معارضتهن للمسودة الأولى للدستور لأنها لم تحدد الحقوق المتساوية للرجال والنساء. وقد أصرت النساء النيكاراغويات على ضرورة أن تتضمن المسودة النهائية لغة تحدد هذه المساواة⁽¹⁴⁾. وفي يوغندا تحدثت النساء كعضوات في اللجان الدستورية وفي الجمعية العمومية ومن خلال مشاركتهم في المنظمات غير الحكومية⁽¹⁵⁾. وفي كمبوديا لعب المجتمع المدني دوراً محورياً في صنع الدستور من خلال اجتماعات عامة وتظاهرات، وكانت النساء القوة المحركة وراء حركة المجتمع المدني. وقد بحثت النساء مقترحاتهن بالنسبة للدستور وقمن بتنظيم ورشات عمل ولقاءات وشاركن في التظاهرات العامة وعملن مع المثترعين لإدخال اللغة التي أوصين بها في صياغة الدستور⁽¹⁶⁾.

وقد وقّرت المؤسسات الدولية والإقليمية دعماً لبرامج متنوعة تضم المرأة في العملية الدستورية. ففي أفغانستان عمل برنامج الأمم المتحدة التنموي وبعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة إلى أفغانستان لدعم تطوير الدستور الأفغاني والدعوة للمشاركة الواسعة للمرأة من خلال أساليب المشاورات مع منظمات المجتمع المدني النسائية⁽¹⁷⁾. وفي رواندا قامت اليونيفيم بتوفير تمويل للجنة القانونية الدستورية لحشد وتثقيف ومشاركة المرأة في عملية صياغة الدستور الجديد وساعدت على زيادة النسبة المئوية للنساء في المؤتمر الوطني لمراجعة مسودة الدستور⁽¹⁸⁾. وفي رواندا وفر الاتحاد عبر البرلمانات الدعم الفني والمالي لتسهيل الحوار بين المجموعات النسائية وأعضاء البرلمان عن كيفية تضمين الدستور اعتبارات النوع الاجتماعي⁽¹⁹⁾.

المساواة) وفروع الحكومة وعملية تبني الدستور النهائي وتطبيق القانون الدفاع والترتيبات الانتقالية. وقد قد كان شاملاً لدرجة أنه لم يتم إجراء تعديلات تذكر في النص النهائي.

وفي آذار/مارس 2004 تبني العراق دستوراً مؤقتاً أطلق عليه اسم القانون الإداري الانتقالي. ويُفصل هذا القانون باختصار المراحل والتواريخ النهائية للفترة الانتقالية، ويحدد أن الدستور المؤقت هو القانون الأعلى في العراق ويصف نظام الحكم ويعرّف دين الدولة على أنه الإسلام. كما أنه يضع الخطوط العريضة للحقوق الأساسية (بما فيها الحقوق المتساوية وعدم التمييز) والبناء الهيكلي للحكومة الانتقالية. الوثيقة ليست تفصيلية مثل الدستور المؤقت لجنوب أفريقيا وتترك مجالاً للإبهام في عدد من النواحي. هذه الإبهامات تترك المجال مفتوحاً لتغييره وإعادة تفسيره قبل الانتهاء من إعداد الدستور الدائم.

الحقوق الفردية

يتوجب على الدستور أن يضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من الرجال والنساء. وتتجسد الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في وثائق حقوق الإنسان العالمية، وبالذات **الشرعة العالمية لحقوق الإنسان** (أنظر الملحق للحصول على النص الكامل) وقد أوجد الإعلان على شكل اتفاقية غير ملزمة، ولكنه لا يشكل معاهدة. بشكل عام تشير الاتفاقيات الملزمة إلى اتفاقيات دولية، ثنائية ومتعددة الأطراف، موقعة ومصادق عليها من قبل الدول الفردية. **المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية (ICCPR)** و**المعاهدة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)** و**معاهدة إزالة كافة أنواع التفرقة ضد المرأة (CEDAW)** هي حالات ملزمة للموقعين عليها. ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة فقد أصبح من خلال الممارسة العامة والشعور بالالتزام بين الدول الأعضاء قانوناً دولياً عرفياً مألوفاً⁽²³⁾.

ويمكن للذين يقومون بصياغة الدستور استخدام لغة محددة من هذه الاتفاقيات في دستورهم. بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية تتضمن هذه اللغة، دون أن تقتصر على: الكرامة والمساواة وعدم التمييز، وسلامة الجسم وأمنه، الحريات الأساسية، المشاركة السياسية، الإقامة، الجنسية، المواطنة، التوقيف، المحاكمة الجنائية⁽²⁴⁾. وفيما يلي أمثلة على كيفية اشتغال الدساتير لهذه الحقوق:

تشير **الكرامة الإنسانية** إلى الاحترام الذي يستحقه كل شخص كونه عضو في الجنس البشري.

● **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المادة 1: "جميع بني البشر ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

● **دستور رواندا**، المادة 12، تفصل بوضوح حقوق

عندما لعبت النساء دوراً هاماً، تضمن الدستور لغة حول المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. ففي جنوب أفريقيا تستطيع المجموعات النسائية وغيرها من مجموعات المجتمع المدني الوصول إلى العملية مما يعكس الحقوق المتساوية وعدم التمييز في الوثيقة النهائية⁽²⁰⁾. وفي **يوغندا** شاركت النساء في العملية الدستورية فتضمن النص النهائي لغة قوية حول تشجيع حقوق المرأة وحمايتها⁽²¹⁾. في **تيمور الشرقية** ونتيجة لمشاركة لساء في العملية نرى أن عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي هو أحد أهداف الدولة الأساسية⁽²²⁾.

3. ما هي المكونات الجوهرية للدستور؟

تماماً مثلما تختلف عمليات إعداد الدساتير من حالة إلى حالة، كذلك تختلف هياكل الدساتير ونصوصها. وتضم الوثائق الدستورية عادة العناصر الأساسية التالية: المقدمة، الحقوق والحريات الأساسية، توزيع السلطات لمنع تركيز السلطة في فرع واحد من الحكومة، التنظيم الهيكلي للمؤسسات الحكومية (التنفيذي والتشريعي والقضائي) والنظام السياسي (جمهوري أو دستوري).

ومن الاعتبارات الأولية عند صياغة الدستور مستوى التفصيل الذي يجب أن يتضمنه. ويتناسب مستوى التفصيل مباشرة مع درجة مرونة التفسير والتغيير. الدستور وثيقة يجب أن تتضمن بعض القدرة على التطور والنمو مع مرور الزمن. ولكن لأنه يجسد المبادئ الجوهرية للدولة والحقوق الأساسية للفرد، يجب ألا يكون صعب التعديل أو إعادة التفسير. وتوفر وثيقة أكثر تفصيلاً المزيد من الاستقرار وتترك مجالاً أقل للتفسيرات المختلفة. ويتوجب على القائمين على صياغته تحديد مدى التفصيل الذي يرغبون به ومدى المرونة التي يسمحون بها لإجراء التفسيرات وكيفية تحديد المتطلبات للتغيير في المستقبل.

الدساتير المرحلية؟

قد يشكل الدستور المرحلي المؤقت خطوة ضرورية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية نحو الحكم الديمقراطي. الدساتير المرحلية تختلف في الطول العمق. وكحد أدنى يتوجب أن تشرح النكوتين الهيكلي للحكومة وسلطاتها ومسؤولياتها والحقوق الأساسية للأفراد وإجراءات إيجاد حكومة دائمة. وفي **رواندا** و**أثيوبيا** و**أرتيريا** و**كمبوديا** و**جنوب أفريقيا**، ولاحقاً في **أفغانستان** و**العراق** تم إيجاد دساتير وترتيبات مرحلية خلال الفترة الانتقالية التي تؤدي إلى انتخابات ديمقراطية.

وقد تضمن الدستور المرحلي المؤقت لجنوب أفريقيا جميع المبادئ الأساسية التي دخلت في النص النهائي. وقد حددت هذه المبادئ أن الدستور هو القانون الأعلى للدولة، وتضمن فصلاً عن الجنسية والحقوق الأساسية (بما فيها

الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية.

له الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".

- دستور أفغانستان المادة 24، تعرف الحرية والكرامة كحقوق لا تُنتهك.
- المساواة وعدم التمييز تشير إلى المعاملة بالتساوي أمام القانون.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2: "للجميع الحق في الحقوق والحريات التي وضعها هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، مثل العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره والأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غيرها من الأوضاع".
- المادة السابعة من الإعلان لعالمي تنص على الحق بالمعاملة المتساوية وحماية القانون.
- المعاهدة الدولية لحقوق المدنيين والسياسية ICCPR المادة 26 تضمن الحماية المتساوية أمام القانون وتمنع التمييز.
- دستور ناميبيا، المادة 10: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. لا يُفرق ضد أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي".
- الدستور الكمبودي المادة 31: "كل مواطن خميري متساو أمام القانون". المادة 45: "جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم إلغاؤها".
- دستور جنوب أفريقيا الجزء التاسع يضم شرطاً واسعاً للمساواة أمام القانون والحماية المتساوية وعدم التمييز. يغطي هذا الجزء كذلك العمل الإيجابي "الحماية الأشخاص العمل على تقدمهم أو مجموعات الأشخاص الذين جرى التمييز ضدهم بشكل غير عادل".
- الدستور الهندي المادة 15 تمنع التمييز على أساس الدين أو العرق أو الطائفة الاجتماعية أو الجنس أو مكان الولادة.
- دستور بنغلادش المادة 28: "تكون للنساء حقوق متساوية مع الرجل في كافة نواحي الدولة والحياة العامة".
- السلامة الجسدية والأمن تعني أن كل شخص له الحق بالشعور بالأمن وأن يكون حراً من سوء المعاملة والإساءة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 13: "كل إنسان له الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".
- المعاهدة الدولية لحقوق المدنيين والسياسية المواد 7 – 10، تمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة أو العقاب والعبودية، وتحدد حقوق الحرية والأمن والكرامة. المادة 4 تمنع العبودية. المادة 5 تمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمذلة أو العقاب.
- دستور جنوب أفريقيا الأجزاء 11 – 13 تشرح بالتفصيل الحق بالحياة والحرية والأمن الشخصي وتمنع العبودية والخدمة بلا مقابل والعمل الإجباري.
- المشاركة السياسية تشير إلى الحق بالمشاركة بنشاط بالشؤون الاجتماعية والسياسية للبلد.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 21، تشرح بالتفصيل الحق في المشاركة في الحكم والمساواة في الحصول على الخدمات العامة والانتخابات الدورية الحقيقية.
- المعاهدة الدولية لحقوق المدنيين والسياسية المادة 1 ترسم خطوط حق اتخاذ القرار. المادة 25 تفصل حق المشاركة في الشؤون العامة والتصويت والفوز في الانتخابات والحصول على الخدمات العامة بشكل متساو.
- دستور أرتيريا المادة 7: "من المبادئ الأساسية للدولة ضمان مشاركة مواطنيها بشكل واسع ونشط في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. أي عمل يخالف الحقوق الإنسانية للمرأة أو يحدد من أو يفشل دورها أو مشاركتها ممنوع".
- الدستور المؤقت للعراق يضع هدف 25% من مشاركة النساء في الجمعية العمومية⁽²⁵⁾.
- الإقامة، الجنسية والحقوق الوطنية تعني أن لكل شخص القدرة على الإقامة أو العيش في مكان من اختياره والمطالبة بحقوق معينة كمقيم أو جنس أو وطني.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 15 تضمن حق الجنسية.
- دستور كمبوديا المادة 33، تحمي ضد الحرمان من الجنسية.
- دستور جنوب أفريقيا المادة 3 تضع الخطوط لحقوق الجنسية وفوائدها.
- الإجراء القانوني يشير إلى الحق في معاملة متساوية

تحت القانون وإلى إجراءات قانونية عادلة.

- المواد 6 – 11 تعترف بحقوق العمال بما فيها الحق بالعمل والحق بظروف مناسبة في العمل والحق بتشكيل النقابات والاتحادات العمالية والانضمام إليها.
- المادة 10 تعترف بحماية الأسرة ومساعدتها بما فيها حقوق الولادة وفوائدها.
- المواد 11 – 13 تعترف بالحقوق بمستويات مناسبة من الحياة والصحة الجسدية والنفسية والتعليم.
- الدستور **الكمبودي** المادة 45 تحمي النساء من فقدان الوظائف بسبب الحمل ويوفر حق إجازة الحمل دون خسارة الحقوق. وتوجد المادة فرضاً على الحكومة والمجتمع لإيجاد فرص للنساء للحصول على عمل والرعاية الصحية والتعليم للأطفال وظروف حياة محترمة.
- دستور **سلوفاكيا** الجزء الخامس يضمن حق اختيار المهنة والتدريب وظروف عمل مريحة ومناسبة والصحة والتعليم والزواج والأسرة.
- دستور **أفغانستان** المادة 14 "تضع الدولة وتنفذ برامج فعالة لتوازن التعليم وتشجيعه لحقوق الأقليات".
- تضم حقوق وحرريات أساسية في قانون حقوق الإنسان العالمي ما يلي:

حقوق الأقليات

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ينص على حق الخصوصية (المادة 12)، حق حرية الحركة والتنقل والإقامة (المادة 13) الزواج (المادة 16) الملكية (المادة 17) حرية الفكر والضمير والدين (المادة 18) حرية التعبير (المادة 19) وحرية التجمع وتنظيم الجمعيات (المادة 20).
- **المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية**: تنص على حرية التنقل (المادة 12) الخصوصية (المادة 16) حرية الفكر والضمير والدين (المادة 18) حرية التعبير (المادة 19) التجمع الآمن (المادة 21) تنظيم الجمعيات (المادة 22) الزواج والأسرة (المادة 23).
- هذه الحقوق مفصلة في دساتير **جنوب أفريقيا**، **رواندا فيجي**، **كمبوديا** وغيرها من الدساتير الجديدة.
- **الحقوق الاقتصادية والعمال والاجتماعية والثقافية** تضم العديد من الحقوق الأخرى خارج المحيط السياسي والتي تؤثر على العمل والأسرة والحياة المجتمعية.
- **المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)** المادة 3 تفرض على الدول "ضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وضعتها المعاهدة الحالية".

في الدول المتدنية يمكن أن يشكل تهميش الأقليات مشكلة. الدول المتدنية تضم (إسرائيل (يهودية) ونيبال (هندوسية) وإيران وباكستان والسعودية وماليزيا والسودان وأفغانستان (إسلامية)⁽²⁷⁾. ويمكن للدول المتدنية أن تكون ديمقراطية. إلا أن ذلك يشكل تحدياً من حيث ضمان عدم التمييز والمشاركة الكاملة من قبل المجموعات الدينية التي تشكل أقليات في هذا النوع من الدول.

ويمكن للدستور أن يوفر آليات لمشاركة الأقليات وحماية مصالحها. وتضم بعض الدساتير شروطاً محددة تعترف بلغات وثقافات وديانات مختلفة. ويضم الدستور في **جنوب أفريقيا** جزءاً عن اللغات (الجزء السادس) يؤسس مجلس لغات لتشجيع وتسهيل تطوير واستخدام اللغات المختلفة. ويعترف دستور **بلجيكا** بالأقاليم اللغوية (المادة 4) والمجموعات اللغوية (المادة 43). وقد يضم الدستور كذلك شروطاً تعترف بالحقوق الثقافية والدينية واللغوية

النساء القيام بعملية استقطاب لاشتمال الحقوق والحريات الأساسية بناءً على القانون الدولي. ويمكن استخدام لغات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة إضافة إلى غيرها من الدساتير كأساس للنساء لمناقشة اشتغالهن في هذه الحقوق.

ويمكن للدستور كذلك أن ينص على العمل الإيجابي للمرأة والمجموعات المحرومة. ينص دستور **يوغندا** (المادة 33) على أن "يكون للنساء الحق في العمل الإيجابي بهدف تعديل عدم التوازن الذي أوجده التاريخ والعادات والتقاليد". ويسمح الدستور **الهندي** (المادة 15) ودستور **بنغلادش** (المادة 28) بشكل محدد بالعمل الإيجابي للمرأة. وينص دستور **جنوب أفريقيا** (الجزء التاسع) على "إجراءات تشريعية وغيرها تم تصميمها لحماية أو تشجيع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المحرومين نتيجة تفرقة غير عادلة".

تضمين القانون الدولي في الدستور

يتوجب على الدستور أن يفسر علاقة القانون الدولي بنظام الدولة القانوني. ففي بعض الأحيان لا يكون التضمين ألياً: فعندما توقع الدولة على معاهدة، يتوجب على النظام التشريعي إصدار قانون يضم المعاهدة إلى القانون. وفي دول أخرى تصيح المعاهدة جزءاً من قوانين الدولة بشكل ألي، وهي عملية تسمى "التنفيذ الذاتي". وتعرضت دساتير صدرت مؤخراً اعترافاً متزايداً بضرورة تضمين القانون الدولي في القانون المحلي (قانون الدولة).

ومن الأسئلة المركزية الأخرى كيفية حل النزاعات بين القوانين المحلية والدولية عند ظهور نزاعات كهذه. فإذا ناقض عمل برلماني شروط معاهدة دولية فأى قانون يجب تطبيقه؟ هناك توجه متزايد بأن يعلو القانون الدولي على القانون المحلي في حال نشوء أي نزاع حولهما.

ويثبت **الاتحاد السوفييتي** السابق هذه التوجهات. فالعديد من دساتير جمهوريات الاتحاد السوفييتي تضم القانون الدولي في قوانينها المحلية وتشتترط السلطة الأعلى للقانون الدولي عند نزاعه مع القانون المحلي⁽³⁴⁾. ويذهب دستور **جنوب أفريقيا** إلى أبعد من ذلك حيث يعترف بكل من القانون المرتكز على معاهدة والقانون الدولي العرفي⁽³⁵⁾. ويأخذ كل من الدستور المؤقت والدستور النهائي بالاعتبار قانون حقوق الإنسان الدولي بما فيه القانون العرفي الدولي، كجزء من القانون المحلي⁽³⁶⁾.

التطبيق المباشر للقانون الدولي في النظام القانوني لدولة ما وأولوية سلطة القانون الدولي على القانون المحلي يمكن أن تعود بالفائدة على النساء. فعندما يتم تضمين القوانين والمعايير الدولية مثل المعاهدة الدولية لحقوق المدنية

للمجتمعات محلية مختلفة. الجزء 31 من دستور **جنوب أفريقيا** يحمي حق التمتع بالثقافة والدين واللغة طالما أن هذه الحقوق لا تخالف "قائمة الحقوق". ويعطي دستور **الهند** الحق للأقليات بحماية اللغات المحددة المكتوبة والكلامية والثقافة (المادة 29). كما يوفر دستور الهند للأقليات حق إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية (المادة 30).

هناك أساليب لإنشاء تمثيل برلماني لتشجيع مشاركة الأقليات في الحكم. ويمكن للدستور أن يضم إجراءات خاصة وترتيبات مؤسسية وعمليات تشريعية وإدارية تشجع مشاركة مجموعات معينة كالأقليات والنساء. الأنظمة التعددية وأنظمة الأغلبية لا تساعد بشكل عام على انتخاب الأقليات إلا في الأماكن التي تتجمع فيها هذه الأقليات. التمثيل النسبي نظام مفضل بشكل أكبر لتشجيع مشاركة الأقليات والنساء. في بعض الدول مثل **نيبال** يتوجب على الأحزاب ترشيح أعداد معينة من الأقليات⁽²⁸⁾. وتفرز بعض الدول مقاعد لممثلي الأقليات. في **سلوفينيا** هناك مقعدان للأقليات في البرلمان⁽²⁹⁾. يتوجب على الدستور أن يفسر إجراء انتخاب البرلمانين بما فيها الإجراءات الخاصة لضمان تمثيل الأقليات والنساء بشكل مناسب (أنظر الفصل الخاص بالديمقراطية والحكم).

إضافة إلى ذلك يمكن وضع ترتيبات للمشاركة في السلطة لتسهيل مشاركة الأقليات وتحديد النزاعات بين مجموعات الأقليات والحكومة المركزية. النظام الفدرالي الذي يتم فيه التشارك في السلطة بين حكومة مركزية وحكومات إقليمية تابعة يشكل أسلوباً في بناء نظام حكم مشترك ويمكن تفصيله في الدستور (أنظر الفصل الخاص بالديمقراطية والحكم)⁽³⁰⁾.

في بعض أنواع الأنظمة اللامركزية تعتبر المجموعات العرقية وغيرها وحدات سياسية لها حق الحكم المستقل في بعض الأمور المعينة، بينما يتم التعامل مع القضايا المشتركة العامة على المستوى الوطني⁽³¹⁾. وتضم الفيدرالية العناصر التالية: السلطة التنفيذية المشتركة بين المجموعات، الحكم الذاتي داخل كل مجموعة، التمثيل النسبي، و قدرة الأقلية على ممارسة حق الفيتو في قضايا محددة. وقد قامت دول متنوعة مثل **بلجيكا** و**جنوب أفريقيا** و**زيمبابوي** و**الهند** و**هولندا** و**النمسا** و**سويسرا** و**قبرص** و**لبنان** و**أيرلندا الشمالية** بإنشاء هذه الأنواع من الأنظمة⁽³²⁾. ومن المهم أن يتم تفسير هذه الترتيبات الخاصة بالتشارك في السلطة في الدستور. مثلاً، يشرح دستور **جنوب أفريقيا** بالتفصيل التركيب والانتخابات والإجراءات والسلطات للجمعية العمومية والأقاليم والبلديات المحلية.

حقوق النساء

يجب أن تعكس لغة الدستور الحقوق المتساوية للمرأة والرجل. اشتمال الدستور على هذا المبدأ في كافة نواحيه يشار إليه أحياناً بـ "إحداث الدستور"⁽³³⁾. ويجب على

والسياسية (ICCPR) ومعاهدة إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والقرار 1325 في القانون الوطني، يتوجب على الدولة تطبيقها.

مخاطبة القانون العرفي والديني في الدستور

يشير القانون العرفي إلى التقاليد والممارسات والعقائد الثقافية التي تعمل كقانون⁽³⁷⁾. القانون الديني هو مجموعة من القوانين التي يفرضها الدين⁽³⁸⁾، كالقانون الهندوسي وقانون الشريعة. وفي الدول التي توجد فيها قوانين دينية وعرفية معمقة الجذور يتوجب على القائمين على كتابة الدستور الأخذ بعين الاعتبار هذه القضايا ومحاولة الوصول إلى حلول وسط بالنسبة لها. تنشأ المشاكل عندما لا يخاطب الدستور احتمالات النزاع بين الحقوق الثقافية أو الدينية والحقوق الأساسية ويحدد كيفية حل هذه النزاعات. وقد يرغب الذين يقومون بصياغة الدساتير بتطوير لغة تعترف بمصادر القوانين غير الرسمية هذه وتحاول تسويتها مع الحقوق الأساسية على أساس القانون الدولي. وهذه مهمة تشكل تحد شاق. فقد يعيد الدستور تأكيد أهمية التقاليد الثقافية والدينية، ولكن يتوجب عليه كذلك أن يعيد تأكيد ضرورة أن تلتزم مصادر القانون غير الرسمية هذه بالقانون الدولي. وتعترف معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) بالالتزام الدولة باتخاذ إجراءات لإلقاء القوانين والإجراءات والعادات والممارسات التي تفرق ضد المرأة (المادة 2) وأن تعدّل الأنماط الاجتماعية والثقافية لإزالة الممارسات التمييزية (المادة 5).

وقد حاولت بعض الدساتير توضيح العلاقة بين العادات والممارسات والحقوق الأساسية. فدستور **يوغندا** (الفصل 24) ينص على أنه "يمكن للقيم الثقافية والعرفية المتناغمة مع الحقوق الأساسية والحريات والكرامة الإنسانية والديمقراطية ومع الدستور أن يتم تطويرها وتضمينها في نواحي الحياة الأوغندية". ويعرض دستور **جنوب أفريقيا** (الجزء 31) حقوق المجتمعات المحلية الثقافية والدينية واللغوية ولكنها تربط هذه الحقوق عن طريق ذكر أنه "لا يمكن ممارستها بأسلوب لا يتناغم مع شروط قائمة الحقوق". بمعنى آخر لا يسمح للمجتمعات المحلية بتطبيق عادات وممارسات تخالف الحقوق الأساسية المجسدة في الدستور.

وتبقى قضية التسوية بين قانون الشريعة وحقوق الإنسان العالمية قضية مثيرة للجدل. فقانون الشريعة يشير إلى القانون الإسلامي التقليدي، وهو متركز على القرآن، الكتاب المقدس عند المسلمين، وعلى السنة أو تعاليم النبي محمد(ص). والمشكلة المركزية هي أن الشريعة تؤكد على التزامات المؤمن كعضو في المجتمع الديني بينما يؤكد قانون حقوق الإنسان العالمي على حقوق الفرد والالتزام الدولية بحماية هذه الحقوق⁽³⁹⁾.

ترجمة الشريعة وتطبيقها يختلف من دولة لأخرى، ففي بعض الدول تعتبر هي القانون الأعلى بينما تطبق بشكل

اختياري في دول أخرى⁽⁴⁰⁾. فبعض الدول مثل **تركيا** تفصل الإسلام عن المحيط السياسي بشكل كامل. وتختار بعض الدول الإسلامية عدم إعداد دستور لاعتبارها بأن الشريعة هي الدستور، وبعضها له "قانون أساسي"، مثل **المملكة العربية السعودية وعمان**⁽⁴¹⁾. إلا أن معظم الدول الإسلامية اليوم قامت بإعداد دساتير⁽⁴²⁾. وفي بعض هذه الدول ذات الدساتير مثل **بنغلادش** تأخذ الشريعة أولوية على الحقوق الدستورية عند الممارسة⁽⁴³⁾. وفي **الباكستان** كان الدستور أصلاً وثيقة علمانية، ولكن تم إدخال تعديلات دينية عليه عبر السنين فأصبحت الشريعة تأخذ الأولوية على الدستور⁽⁴⁴⁾.

وفي الحالات الجديدة مثل **أفغانستان والعراق** جرت محاولات من قبل القائمين على كتابة الدساتير للتسوية بين القوانين الإسلامية والعالمية عن طريق إيجاد دساتير مهجئة. وتسمح هذه الدساتير بتطبيق القانون الإسلامي في مواقف معينة ولكنها تحاول تحميل الحكومات المسؤولية عن النواحي الدولية. إلا أن هذه الترتيبات التجريبية لا توضح بشكل كامل العلاقة بين الشريعة وقانون حقوق الإنسان العالمي. فبعض الأمور المبهمة تترك حقوق المرأة مفتوحة للتفسيرات. دستور **أفغانستان** مثلاً لا يضم شروطاً تتعامل مع التناقضات المحتملة بين القانون الإسلامي والمساواة في النوع الاجتماعي⁽⁴⁵⁾. إضافة إلى ذلك فإن دستور **أفغانستان** ينص على أنه "لن ينتهك أي قانون معتقدات وشروط دين الإسلام المقدس" (المادة 3) مما يعني أن القانون الإسلامي يأخذ أولوية على أي قانون لا يتناغم معه.

هناك إدراك متزايد بأن حقوق المرأة أمام القانون الدولي يجب وضعها فوق التقاليد والمعتقدات التي تفرق وتحتيز على أساس النوع الاجتماعي. سريان مفعول وتفسيرات هذه القوانين العرقية والدينية المميزة أصبحت قيد الجدال حيث تحاول الدول تسوية هذه المصادر المختلفة. وتستمر النساء في الضغط باتجاه دساتير لا تعترف بأهمية التقاليد والعادات والمعتقدات الدينية فحسب وإنما تضع حقوق المرأة في المساواة عدم التمييز بوضوح فوق القوانين العرفية والدينية غير المتناغمة.

4. كيف يتم ضمان الحقوق الدستورية

حماية الحقوق الدستورية

من الأساسي تطبيق الحقوق الدستورية وحمايتها. يتوجب على كافة مستويات الحكم أن تعمل على تطبيق الشروط الدستورية وتطبيق المعايير الدولية في القرارات والسياسات. ويتوجب على الدستور تفصيل هذا المتطلب في بند حول التطبيق والتفسير.

هناك حاجة لوضع إجراءات محددة لإقرار ما إذا كانت الأعمال التشريعية والتنفيذية والإدارية ملتزمة مع الدستور

(دستورية). في بعض الدول تمتلك المحاكم على كافة المستويات السلطات لمراجعة جميع القضايا الدستورية من خلال عملية تسمى المراجعة القضائية. وفي العديد من الدول تقتصر السلطة على مراجعة الدستور على محكمة واحدة – المحكمة العليا، أو مكتب خاص للمحكمة العليا أو محكمة دستورية. وتفوض دول أخرى جهات غير قضائية بهذه المهمة. ويظهر بشكل متزايد أن المحاكم الدستورية المستقلة هي الآليات المفضلة لمراجعة الدستور. ويجب أن تكون آلية المراجعة مستقلة بشكل كامل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويفترض بالسلطة القضائية حماية الحقوق الدستورية بما فيها حقوق الأقليات التي قد تكون غير ممثلة بشكل كافٍ في العملية السياسية. ففي الولايات المتحدة مثلاً تقوم الهيئة القضائية بالتدقيق وإمعان النظر بشكل دقيق ومكثف عند دراسة دستورية القوانين التي قد تفرق أو تميز ضد مجموعات معينة، وذلك نظراً لوجود إدراك بأن الغالبية تتحكم بعملية صنع القرار وقد ينتج عن ذلك حرمان الأقلية.

وقد ينص الدستور على وجود لجان متنوعة للرقابة على حقوق دستورية محددة. وتقوم بعض الدساتير بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان أو رقيب حكومي لهذا الهدف. فقد قام دستور فيجي بتشكيل لجنة للتعليم العام لإعلام الجمهور بطبيعة ومحتوى لائحة الحقوق ولوضع توصيات للحكومة حول الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. وينص دستور جنوب أفريقيا على لجنة لحقوق الإنسان لتشجيع حقوق الإنسان والرقابة على الالتزام بها وتقصي حالات الانتهاكات والتحقيق فيها واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم الأفراد في حال وجود انتهاكات. وفي دستور نيبال تجري اللجنة الخاصة للتحقيق في سوء استخدام السلطة تحقيقات تتعلق بالتصرف غير اللائق أو الفساد في أوساط المسؤولين الحكوميين.

وقد يقوم الدستور بإنشاء مكتب مسؤول حكومي ليقوم بالاستقطاب نيابة عن الأقليات وللتحقيق في حالات التمييز⁽⁴⁶⁾. مثلاً تعين المادة 32 ب من دستور هنغاريا مكتب رقيب برلماني لحقوق الأقليات الوطنية والعرقية. وينتخب البرلمان هذا الرقيب بناء على تنسيب من الرئيس.

آليات الرقابة والتنفيذ لحماية الحقوق الدستورية يجب أن تكون حساسة للنوع الاجتماعي. يجب تمثيل المرأة في المحكمة الدستورية أو أي هيئة أخرى تقرر دستورية التساؤلات ويجب اعتبار شروط المساواة نواح هامة في المراجعة الدستورية. ففي **يوغندا** مثلاً ينص الدستور على أن "الدولة سوف تضمن التوازن في النوع الاجتماعي والتمثيل العادل للمجموعات المهمشة في جميع الهيئات الدستورية وغيرها". ويجب أن تحصل الهيئات التي يتم إنشاؤها لمراجعة الأسئلة المتعلقة بالدستورية أو لمراقبة تطبيق الحقوق الدستورية على تدريب في النوع الاجتماعي.

فرض الحقوق أثناء حالات الطوارئ

يجب إنشاء حماية خاصة للحقوق الدستورية في حالات الطوارئ، التي تحصل عندما تعلق الدولة الإجراءات العادية لمواجهة أي تهديد خطير أو أزمة. وحسب القانون الدولي يجب أن يكون الوضع طارئاً على الصعيد العام ويهدد وجود الدولة⁽⁴⁷⁾. وفي بعض الأحوال تعلق الدساتير وتختصر السلطات التشريعية. وفي تلك الحالات تكون حقوق الإنسان والحقوق الدستورية في خطر الانتهاك⁽⁴⁸⁾.

الخطوة الأولى في حماية الحقوق الدستورية في هذه الظروف هي وضع قوانين خاصة لإعلان والموافقة على والحفاظ على وإنهاء حالة الطوارئ داخل الدستور نفسه. يجب تعريف سلطات السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ وتحديدتها في الدستور (مثلاً منع تمديد الفترات في الحكم، تعليق الانتخابات، عرقلة التنافس السياسي، تغيير الدستور أو حل السلطة التشريعية)⁽⁴⁹⁾. كما يتوجب على الدستور كذلك وضع السلطات والمسؤوليات لفروع الحكم الأخرى، وقد ينص على تبليغ السلطة التشريعية أو استشارتها للموافقة أو إصدار إعلان بحالة الطوارئ⁽⁵⁰⁾. كما يتوجب على الدستور تحديد فترة زمنية لحالة الطوارئ وكيفية تمديدتها. مثلاً يحدد دستور جنوب أفريقيا، الجزء 37، بأنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا في حالات يكون فيها "وجود الدولة مهدد بالحرب أو الهجوم أو العصيان العام أو الفوضى أو الكارثة الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ العامة". وفي حالات كهذه يعتبر إعلان حالة الطوارئ صالحاً لمدة 21 يوماً فقط ما لم يقر البرلمان بتجديدها لفترة لا تزيد عن ثلاثة شهور في كل مرة.

العديد من الدساتير لها شروط محددة تصف إجراءات السلطات التنفيذية والتشريعية وسلطاتها خلال حالات الطوارئ الوطنية.

وتتطلب دساتير **هنغاريا** و**سويسرا** و**هولندا** و**جنوب أفريقيا** إعلان حالة الطوارئ من قبل البرلمان. وفي **فرنسا** و**الولايات المتحدة** و**نيجيريا** و**نيبال** و**الهند** تعلن السلطة التنفيذية حالة الطوارئ، وفي هذه الحالة يتطلب البرلمان عادة أن توافق السلطة التشريعية على قرار السلطة التنفيذية خلال فترة قصيرة من الزمن. وبشكل عام، يعود الأمر للسلطة التشريعية لتقرر إذا كان ترغيباً بتمديد حالة الطوارئ قبل انتهائها.

خلال فترة الطوارئ، قد تملك الحكومة السلطة لتقليص حقوق دستورية معينة. ويشار إلى ذلك بانقراض الحقوق. ويتحدد انقراض الحقوق بشكل صارم تحت القانون لدولي حسب **المعاهدة الدولية للحقوق الاجتماعية والسياسية (ICCPR)**. وتنص المادة 4 أنه في حالة الطوارئ العامة يحق لأطراف حكومية تقليص حقوق معينة "بحدود ما تتطلبه مقتضيات الوضع، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى تحت القانون الدولي ولا

تنطوي على تمييز فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي⁽⁵¹⁾. وهكذا يجب على الدولة الطرف في المعاهدة (ICCPR) أن تأخذ بالاعتبار جميع التزاماتها الدولية – في المعاهدات وفي القانون الدولي بشكل عام – قبل اختصار أي حقوق، كما تمتنع عن تطبيق أي قوانين أو سياسات تمييزية.

وتمنع المعاهدة الدولية للحقوق الاجتماعية والسياسية تقليص حقوق أساسية محددة، بما في الحق في الحياة، منع استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية والمذلة أو العقاب، ومنع العبودية، والقانونية في القانون الجزائي وحرية الفكر والضمير والدين. إضافة إلى ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإضافة الحقوق التالية في تعقيدها العام رغم 29 حول حالات الطوارئ، والتي يجب حمايتها في حالات الطوارئ، حق المعاملة بإنسانية واحترام للكرامة التي تتضمنها إنسانية الشخص، منع أخذ الرهائن، الاختطاف أو الاحتجاز غير المصرح به أو غير المبرر، حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ومنع النزوح بالإكراه، ومنع استثارة الحقد الوطني أو العرقي أو الديني، والطلب من الأطراف الحكومية توفير حلول لانتهاكات الحقوق، وحق الحصول على محاكمة عادلة.

الجزء 37 من دستور جنوب أفريقيا يعكس هذه المحددات من حيث أنه ينص على أن "أي تشريع صدر نتيجة لإعلان حالة الطوارئ يمكنه الانتقاص من لائحة الحقوق فقط إلى درجة أن هذا الانتقاص تتطلب حالة الطوارئ، والتشريع متناغم مع التزامات الدولة أمام القانون الدولي الذي ينطبق على حالات الطوارئ⁽⁵²⁾. كما يفصل هذا الدستور الحق في الحصول على تعويض عن الانتهاكات للحقوق من خلال النظام القضائي واضطرار السلطة القضائية لتشجيع لائحة الحقوق. ويسمح دستور فيجي، المادة 187 بالانتقاص من بعض الحقوق المعينة إذا تم تحقيق حالات معينة خلال حالة طوارئ وطنية. كما يحدد دستور فيجي بأن القوانين التي تصدر أثناء حالة الطوارئ يجب أن تكون متناغمة مع التزامات الدولة أمام القانون الدولي.

وكحد أدنى، يجب إضافة بند في الدستور يخاطب حالة الطوارئ. ويجب أن يحدد هذا البند بشكل خاص حالة الطوارئ وإجراءات إعلانها وعملية تمديدها، إضافة إلى النواحي المحتملة للانتقاص من الحقوق، ووجود إمكانيات للتعويض الشخصي إذا تم انتهاك الحقوق ومسؤولية الدولي في القيام بالتزاماتها ضمن القانون الدولي بما فيها تلك الالتزامات المتعلقة بالحقوق التي لا يمكن انتقاصها، وحقوق عدم التمييز. إضافة إلى ذلك يتوجب على السلطات التشريعية والقضائية في الحكومة والمجتمع المدني والشعب أن تراقب الوضع عن كثب لحماية حقوقها من أية قيود غير ضرورية ومنع السلطة التنفيذية من سوء استخدام السلطة. ويجب أن تلعب النساء والمنظمات غير الحكومية دوراً مركزياً في ضمان مساءلة الحكومة خلال حالة الطوارئ.

الدادع إقو لمع يف ةأرملل تاوولوا

عملية إعداد الدستور

- معدل عال من المشاركة الجماهيرية في عملية إعداد الدستور؛

- مبادرات خاصة لمشاركة المرأة في مراحل التثقيف والمشاورات والصياغة.

اللغة الدستورية

يوفر الدستور إطاراً قانونياً لكافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة. ويتوجب على النساء أن يفهمن المعاني الضمنية للشروط والبنود واللغة. وتضم القضايا الرئيسية التي يجب التركيز عليها:

- فصل السلطات بين فروع الحكم؛

- المسؤولية الجزائية لأعضاء الحكومة أو البرلمان؛

- الحقوق الفردية التي تعكس المعايير الدولية؛

- دمج القانون الدول؛

- محددات القانون العرفي أو الديني في الحالات التي لا تكون فيها هذه القوانين متناغمة مع حقوق الإنسان العالمية؛

- حقوق الأقليات أو المجموعات العرقية المتنوعة وترتيبات المشاركة في السلطة لتشجيع مشاركتها في صنع القرار؛

- المراجعة الدستورية واليات الرقابة الأخرى لحماية الحقوق؛ و

- الحماية في حالة الطوارئ.

التشريعية؟

هناك أساليب عديدة لتشجيع حقوق المرأة في الأعمال اليومية للسلطة التشريعية. وقد حاولت بعض الدول تحسين التوازن في النوع الاجتماعي في هيئاتها التشريعية عن طريق حجز عدد معين من المقاعد للنساء أو عن طريق تحديد كوتا لنسبة النساء في السلطة التشريعية. يجب شرح هذه المتطلبات في الدستور. مثلاً، ينص دستور أفغانستان على وجود ممثلتين اثنتين عن كل مقاطعة في مجلس النواب. ومن بين ثلث الشيوخ الذين يعينهم الرئيس يجب أن يكون نصفهم من النساء. ويسمح دستور رواندا بكوتا ومقاعد محجوزة للنساء في مجلسي البرلمان⁽⁵³⁾. وفي بنغلادش تم إجراء تعديل دستوري بعد سنوات من

يشير التشريع إلى القوانين التي تصدرها هيئة تشريعية (مثلاً البرلمان، المجلس أو الجمعية الوطنية). يجب شرح التركيب الهيكلي للسلطة التشريعية أو غيرها من فروع الحكم في الدستور. ويمكن للدستور أن يصف التفصيل التركيب الهيكلي الأساسي والسلطة وأسلوب انتخاب السلطة التشريعية وإجراءاتها. جميع التشريعات تؤثر على المرأة، وبالتالي يمكن للمشروعات من النساء التأثير في عدد من الطرق. يركز هذا الجزء بشكل رئيسي على قضايا التشريع التي لها أثر مباشر على حقوق المرأة.

6. كيف يمكن استيعاب حقوق المرأة في العملية

والرعاية الصحية والزواج والأسرة. وفيما يلي تفسير لبعض نواحي القانون التي تميز أحياناً ضد النساء. هذه القائمة ليست مكتملة. من المهم ملاحظة أن جميع نواحي القانون يمكنها أن تحتوي على بنود تميز ضد المرأة، لذا يجب فحص كل جزء من التشريع وتعديله لإلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

قوانين الجنسية والمواطنة

تعتبر القوانين التي تحكم المواطنة والجنسية غاية في الأهمية لأنها تحدد المتطلبات التي يعتبر الشخص نتيجتها مواطناً يستحق كافة الفوائد التي تترتب عليها الجنسية. وتفرق بعض قوانين الجنسية والمواطنة ضد المرأة من خلال الاعتراف بالجنسية عن طريق الخطوط الأبوية فقط مما يحرم النساء من مواطنتهن إذا تزوجن من أتباع جنسيات أخرى، أو لأن هذه القوانين لا تمنح الجنسية لأزواج من دول أخرى. هذه الأنواع من البنود تحدد قدرات النساء على الحفاظ على جنسيتهن وإعطائها لأطفالهن.

يتوجب على التشريعات أن تعطي النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بكافة نواحي الجنسية والمواطنة، وحقاً مساوية في إعطاء الجنسية إلى أطفالهن، وخاصة عندما تحرم النساء من الحقوق نتيجة لزوجهن من مواطني دول أخرى.

وقد حدث أكبر نصر في مجال المساواة في الجنسية للنساء في **بوتسوانا**، حيث تحدثت امرأة قانون الجنسية الذي لا يحصل في أطفال امرأة متزوجة من شخص من جنسية أخرى على جنسية بوتسوانا، بينما يحصل أطفال رجل متزوج من امرأة من جنسية أخرى على جنسية بوتسوانا. وقد قامت محكمة الاستئناف هناك بحلّ القانون، ونتيجة لذلك أصدرت الحكومة قانون تعديل الجنسية عام 1996 والذي ألغى التمييز ضد النساء فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أطفالهن⁽⁵⁶⁾.

وقد أدخلت بعض الدول المسلمة تعديلات على قوانين الجنسية في السنوات الأخيرة للسماح للمرأة التي تتزوج أجنبياً بإعطاء جنسيتهن إلى أطفالها. وفي عام 2001 قامت **باكستان** بتبديل قانون الجنسية لإعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الحق بالمطالبة لأطفالها. كما عدلت **تونس** تشريعات المواطنة بحيث تسمح للمرأة المتزوجة من رجل غير وطني إعطاء الجنسية لأطفالها بشرط أن يكونوا قد ولدوا في تونس. كما غيرت **الأردن** القانون لإعطاء حق المواطنة الأردنية لأطفال الأمهات الأردنيات المتزوجات من رعايا دول أجنبية⁽⁵⁷⁾.

قانون الأسرة

أحد أهم أجزاء لائحة القوانين المدنية بالنسبة للمرأة هو **قانون الأسرة**. هذه القوانين تضع الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالأسرة بما فيها الزواج وفسخه ورعاية الأطفال. في العديد من الحالات يقرق قانون الأسرة ضد المرأة

نشاطات التأثير من قبل النساء أدى إلى زيادة عدد المقاعد المحجوزة للنساء في المجلس التشريعي إلى 45 مقعداً. إلا أن هذه المقاعد تُشغل باستخدام نظام انتخاب غير مباشر بينما تواصل النساء الاستقطاب من أجل انتخابات مباشرة⁽⁵⁴⁾.

رغم أن تحقيق التوازن في النوع الاجتماعي بشكل خطوة واحدة نحو ضمان اشتغال حقوق المرأة في التشريعات، إلا أنه غير كافٍ بأي شكل كان. ومن المؤكد أن العديد من التشريعات لسن دائماً واعيات للأبعاد في النوع الاجتماعي لعملهن، أو أنهن لا يرغبن بأن يتحدد عملهن بقضية واحدة. إضافة إلى ذلك وعندما يكون عدد النساء في المجلس التشريعي قليل فأنهن لا يمكن الدعم الكافي لمخاطبة قضايا حقوق المرأة. وإحدى الطرق للتغلب على ذلك هو إنشاء لجان حزبية نسائية عبر الأحزاب. وتقوم المجالس التشريعية عادة بإيجاد مجموعات صغيرة من الأعضاء – لجان أو جمعيات – تركز على مواضيع خاصة مثل البيئة، الشؤون الخارجية أو الدفاع. ويمكن لوجهات النظر النسائية أن تدخل في هذه النشاطات عن طريق المطالبة بإنصاف في النوع الاجتماعي في اللجان البرلمانية أو عن طريق ضمان اتباع اللجان النسائية للتطورات في الأجندة وفي السياسة للجنة، وإدخال وجهات النظر حول النوع الاجتماعي فيها. وفي **رواندا** تقوم لجنة فرعية برلمانية للنوع الاجتماعي بدراسة كل مشروع قانون لتحديد أثره على المرأة.

ومن التوجهات الأخرى إيجاد نقاط بؤرية حول النوع الاجتماعي داخل اللجان البرلمانية. ومثال على ذلك أن الكونغرس في **غواتيمالا** أوجد لجنة الكونغرس للمرأة والأطفال والأسرة وهي تعمل على إصلاح بنود القانون الجزائي الذي يؤثر على حقوق المرأة⁽⁵⁵⁾. وحتى يتم ضمان عدم تهميش الأعضاء من النساء من عملية التصويت فإن أحد الخيارات هو متطلب بوجود حدّ أدنى من النساء المشرّعات الحاضرات عند التصويت على مشروع قانون.

7. كيف يمكن للنساء تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي من خلال التشريع؟

يمكن للتمييز أن يحدث في نص القانون (في كلمات الصياغة) أو في تطبيق القانون. في عدد من الدول تميز القوانين ضد المرأة في واحدة من هذه الطرق أو في كليهما. إضافة إلى ذلك تواجه النساء أحياناً تمييزاً في القوانين العرفية والدينية وفي ممارساتها. يتوجب على المشرعين مراجعة التشريعات وتعديل القوانين القديمة وسن قوانين جديدة تتعامل مع هذه المشاكل. وتحتوي معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة CEDAW على بنود حول إزالة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في نواح كالسياسة والجنسية والتعليم وفرص العمل

الزوجين وضعاً مماثلاً فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تؤثر على الملكية. وهذا القرارات محمية حتى لو حاول الزوج بعد ذلك اتخاذ زوجات أخريات.

في عام 2003 أصدرت **موزمبيق** قانون أسرة جديد أضافى القانونية على الزواج العرفي وأعطى الحق للنساء اللواتي يسكن مع شريك لمدة تزيد على السنة بالميراث. وينص القانون على أن كلا الزوجين يتشارك بالمسؤولية تجاه الأسرة. ويحدد القانون السن الأدنى للزواج بثمانية عشر سنة لكل من الجنسين⁽⁶¹⁾. ولا يعترف بتعدد الزوجات على أنه قانوني ولكن القانون يصرح للنساء في هذه الزيجات بالحقوق الزوجية الكاملة⁽⁶²⁾.

قانون الملكية والإرث

تفرّق قوانين الملكية العرفية والتشريعية في العديد من الدول ضد المرأة، حيث تحدّد حقوق المرأة في ملكية الأرض والميراث أو تلغى. وتنص بعض القوانين على أن المرأة تخسر حقها في الوصول إلى الممتلكات في حالة وفاة الزوج أو طلاقها منه، وتمنع المرأة من الاحتفاظ بممتلكات غير الأراضي لأنها تعتبر من ممتلكات الأسرة، أو تمنع المرأة من الحصول على ممتلكات إضافية باستثناء مهرها، أو تسمح للمرأة بالاحتفاظ بأغراضها الشخصية فقط بعد الطلاق، أو تحدد النسبة المئوية من الميراث الذي تحصل عليه البنات مقارنة بما يحصل عليه الأبناء وتحدد قدرة الأرمال على بيع أو تبادل الممتلكات⁽⁶³⁾. وفي العديد من الدول تتضارب مجموعات متعددة من القوانين (المدنية والعرفية والدينية) مع بعضها بعضاً فيما يتعلق بحقوق المرأة في الملكية والميراث.

يجب تحقيق التوافق والانسجام بين قوانين الملكية والوراثة المتشعبة، وفي الوقت نفسه إلغاء النصوص والممارسات التي تميز ضد المرأة. يجب ألا توفر قوانين الملكية والميراث حقوقاً متفاوتة مبنية على أساس النوع الاجتماعي. يجب أن تكون للمرأة حقوق قانونية متساوية للحصول على وامتلاك وتحويل وميراث الأرض والممتلكات الشخصية. وقد قامت بعض الدول بإصدار قوانين ملكية جديدة تحسّن من مستوى حقوق المرأة، أحياناً نتيجة لضغوط من قبل ناشطات في مجال حقوق المرأة. وفي العديد من دول **أفريقيا** خاطبت إصدارات تشريعية حديثة عدم المساواة في النوع الاجتماعي في حقوق الملكية والميراث. ففي **تنزانيا** يعطي قانون الأرض (1999) وقانون أرض القرية (1999) الحق للمرأة في الحصول على والاحتفاظ ب، واستعمال وبيع وشراء الأرض، وتتطلب تمثيل المرأة في هيئات إدارة الأراضي، وتحمي حقوق المرأة في الإقامة على الأرض بالتشارك. ويلغى قانون الأرض القوانين العرفية التي تحدّ من حقوق المرأة في استخدام وتحويل وملكية الأرض⁽⁶⁴⁾. وفي **أرتيريا** يعطي قانون الإبلاغ عن الأرض (1994) المرأة الحق القانوني في امتلاك الأرض وميراثها. وفي **رواندا** يعطي قانون الميراث (1999) الأطفال الإناث حقوقاً متساوية في

اعتماداً على مصادر مدنية وعرقية ودينية، عن طريق وضعها في موقع التابع داخل الأسرة والحد من حقوقها القانونية في الزواج.

بالنسبة للعديد من الناشطين في مجال حقوق المرأة فإن قانون الأسرة، في الوضع المثالي، يفصل المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج ويعبر عن الموافقة الطوعية لكل من الطرفين للدخول في اتفاق زواج ويتطلب نفس الحد الأدنى من لسن القانوني. الحقوق المتساوية في الطلاق وإجراءات الطلاق العادلة بما فيها انقسام الممتلكات وتوفير الإعالة يمكن أن ينص عليها القانون كذلك.

في كانون ثاني/يناير عام 2004 تبنى **المغرب** قانون أسرة جديد يدعم المساواة للمرأة وحقوق الزواج والطلاق. وينص القانون بالذات على أن الزوجين يتشارك في المسؤولية بالتساوي تجاه الأسرة، وإن الزوجة ليست مضطرة بحكم القانون لإطاعة زوجها، ويحق للزوجة رعاية نفسها، وأن الحد الأدنى لسن الزواج للرجل والمرأة هو 18 عاماً. ويحق لكل من الزوجين طلب الطلاق، وبأن الطلاق يتم بالتراضي من قبل الطرفين. ويتم تنظيم تعدد الزوجات بشكل صارم مما يفعله شبه مستحيل، وتستطيع المرأة منع زوجها من الزواج من أخريات⁽⁵⁸⁾.

وفي **نيبال** أرست التعديلات على القانون المدني عام 2002 قواعد حق المرأة في الحصول على الطلاب لأسباب متعددة بما فيها الإساءة الجسدية والنفسية من قبل زوجها، ورفعت العقوبة على تعدد الزوجات وحسنت من مستوى حقوق المرأة في الملكية الزوجية⁽⁵⁹⁾.

وقد قامت لائحة قوانين مدنية جديدة في **تركيا** بمراجعة الموقف القانوني القديم من دور المرأة في الأسرة. ويعترف القانون الجديد للأسرة المساواة بين الزوجين ويعطيها سلطات متساوية في اتخاذ القرار وحقوق متساوية في ملكية الممتلكات التي تم الحصول عليها خلال الزواج وسلطات متساوية في التمثيل⁽⁶⁰⁾.

وفي الدول التي تسيطر فيها الزيجات العرفية دون أن تعترف بها الدولة قانونياً، تحرم النساء في هذه الزيجات من الحقوق الزوجية. وقد حاولت بعض الدول التعامل مع هذه المشكلة عن طريق سن تشريعات تعطي المرأة في الزواج العرفي حقوقاً قانونياً.

وفي **جنوب أفريقيا** صدر قانون الاعتراف بالزواج العرفي لحماية الحقوق القانونية في الملكية والإعالة وحقوق الإرث للزواج في الزواج العرفي. ويعترف القانون بالزواج العرفي كزواج ساري المفعول إذا كان يحقق عدداً من الشروط، من بينها أن يكون كل من الزوجين المستقبليين قد بلغ الثامنة عشرة من العمر، ويوافق كل منهما طوعاً على الزواج. ضمن هذه القوانين يتشارك الزوجان بالتساوي بالأموال والأموال الموجودة والديون. ويملك كل من

الميراث مع الذكور ويسمح للزوجة بأن تراث أملاك زوجها⁽⁶⁵⁾.

القوانين التي تخاطب العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة شائع في العالم بأشكال متنوعة تضم العنف الأسري والاعتصاب والإزعاج الجنسي والاتجار بالرقيق الأبيض وتشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية والعنف المتعلق بالمهور وجرائم الشرف (أنظر الفصل حول حقوق الإنسان). ولسوء الحظ يعتبر العنف ضد المرأة أحياناً أقل خطورة من غيره من أنواع العنف. وفي بعض الدول لا يعتبر العنف الأسري، بما فيه اغتصاب الزوجة/الزوج جريمة، ويتم التساهل مع الجرائم ضد النساء بهدف الحفاظ على شرف العائلة، وتحمل ضحايا العنف الجنسي من الإناث بحيث إثبات الجريمة في المحاكم القانونية.

وقد عرّفت لجنة إزالة التمييز ضد المرأة **العنف ضد المرأة** على أنه شكل من أشكال التمييز وذلك في التوصية رقم 19 لمؤتمر إزالة كافة أنواع العنف ضد المرأة⁽⁶⁶⁾. ويعرف إعلان الأمم المتحدة حول إزالة كافة أنواع العنف ضد المرأة ("الإعلان") العنف ضد المرأة بشكل واسع ويدرك أن العنف ضد المرأة يمكن أن يقع ضمن الأسرة أو المجتمع المحلي أو يمكن أن تتغاضى عنه الدولة⁽⁶⁷⁾. ويذكر الإعلان أن على الحكومات أن "تمارس الاجتهاد الضروري لمنع وتقضي وبالتالي وحسب التشريعات الوطنية معاقبة أعمال العنف ضد المرأة بغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال ترتكبها الدولة أو أشخاصاً مواطنين" (المادة 4). هذا الإعلان لا يشكل معاهدة ملزمة قانونياً ولكنه يعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي⁽⁶⁸⁾.

ويجب منع العنف ضد المرأة تحت طائلة القانون الجزائي ومعاقبته بنفس الشدة التي تعاقب بها الجرائم الأخرى. وهذه الجرائم يجب ألا تتطلب إثباتات إضافية أو شهادات للوصول إلى إدانة. ويجب أن يحدد القانون الجزائي عناصر وعقوبات العنف ضد المرأة بما فيها الاعتداء الجنسي والعنف الأسري والاتجار بالأشخاص وجرائم الشرف، وأن يسمح بالتعويض القانوني المناسب للضحايا. ويجب أن يطلب من الدولة إنشاء برامج لحماية الشهود وتوفير المساعدات المتوفرة للنساء.

ونظراً لأن العنف الأسري يقع في محيط خاص، فقد استبعد أحياناً من قبل الحكومات على أنه قضية عائلية خارج نطاق الدولة. إلا أن هناك إدراكاً متزايداً بأن التزام الدولة بحماية الحقوق المتساوية يمتد كذلك إلى هذه الحقوق داخل الأسرة. قد أخذت الدول بتزايد ملحوظ بإصدار القوانين التي تستهدف مواجهة العنف المنزلي بشكل خاص. وقد دعمت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تبني التشريعات ضد العنف الأسري. ومثال على ذلك أن تقرير **المنسق الخاص للأمم المتحدة** أشار إلى أهمية تشريعات العنف المنزلي في التعامل مع هذه المشكلة⁽⁶⁹⁾. كما أوصى **الاتحاد عبر البرلمانات** بأن تتبنى الدول الأعضاء إجراءات لزيادة

قدرات أنظمتها المتعلقة بالعدالة الجزائية في تقصي حالات العنف الأسري ومحاكمتها وفرض العقاب المناسب على مرتكبيها⁽⁷⁰⁾.

وتقوم بعض الدول بتعديل التشريعات القديمة وإصدار تشريعات جديدة تحسن الموارد القانونية المتوفرة لضحايا العنف الأسري. وقد تم إصدار قوانين ضد العنف الأسري في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية. وفي **نيوزلندا** يوسع قانون جديد تعريف العنف الأسري ليشمل الإساءة النفسية والتهديد والتخوين والإزعاج بهدف الحماية وبرامج التثقيف وتحسين الخدمات القانونية للمرأة⁽⁷¹⁾. وفي جمهورية التشيك تم تعديل لائحة القوانين الجزائية عام 2002 لتعترف بالعنف الأسري كجريمة محددة يعاقب عليها القانون بالسجن حتى ثمانية سنوات⁽⁷²⁾.

وقامت بعض الدول بسن قوانين جزائية جديدة تتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي. وتعرف قوانين **ناميبيا** و**كرواتيا** الاغتصاب بصورة واسعة بحيث تعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة⁽⁷³⁾. كما عدلت تشيلي قانونها وزادت عقوبات الإساءة الجنسية⁽⁷⁴⁾.

ولدى **بنغلادش** تشريعات حول العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء والمهر، وأصدرت مؤخراً تشريعات تمنع الإساءة الجنسية.

في العديد من الحالات استخدمت القيم الثقافية والتقليدية كتبرير للعنف ضد المرأة. وينص الإعلان بشكل محدد على أنه "يتوجب على الدول إدانة العنف ضد المرأة وعدم الاستشهاد بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية تجنب التزاماتها فيما يتعلق بإزالتها" (المادة 4). وفي بعض الدول يوفر القانون استثناءات أو أحكام مخففة ضد الرجال الذين يرتكبون جرائم الشرف. وفي عام 2001 ألغى **الأردن** جزءاً من قانونه الجزائي الذي يعفي من الإعدام الرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو قريباتهم. إلا أن خللاً رئيسياً يتلخص في أن القضاة ما زالوا يسمحون بالأحكام المخففة لهذه الجرائم⁽⁷⁵⁾.

وفي الدول الإسلامية يستمر حوار رئيسي حول جرائم "الحدود" وكيفية معاملة هذه القوانين للنساء. والحدود هي جزء من القانون الإسلامي، الشريعة، التي تنص على عقاب الجرائم بما فيها الجنس الحرام أو الجنس خارج الزواج. وقد حكم على نساء في **الباكستان** و**السودان** و**نيجيريا** بالإعدام رجماً طبعاً لهذه القوانين⁽⁷⁶⁾. وفي **الباكستان** لا تفرق قوانين الحدود بين الاغتصاب والزنا⁽⁷⁷⁾. ضحية الاغتصاب تحمل عبء الإثبات أو البرهان، يطلب منها إحصار أربعة شهور ذكور يشهدون بالاغتصاب، وإذا فشلت، يمكن اتهامها بالزنا والذم والتجريح. وقد تم تشكيل منبر عمل المرأة عام 1960 للتعامل مع القوانين التي تميز ضد النساء⁽⁷⁸⁾. وقد قام منبر

عمل المرأة مؤخراً بتقديم مشروع قانون لإلغاء قانون الحدود البلدي وغيرها من القوانين التي تميز ضد المرأة، إلا أن هذا القانون لم يصدر بعد⁽⁷⁹⁾.

تطبيق التشريع

سن التشريعات التي تطابق الحقوق الدستورية والمعايير الدولية هو خطوة مبدئية نحو دمج حكم القانون الديمقراطي. وتطبيق القانون هو في أهمية القانون نفسه. فالقانون يفقد مصداقيته عند الجمهور ويصبح لا معنى له إذا لم يطبق ويجري العمل به.

من الأساسي إنشاء نظام قانوني مستقل قادر على تطبيق القانون بشكل صحيح ومنظم. يجب استخدام برامج الإصلاح القضائي لتحسين عمل المؤسسات القضائية ووصول الأفراد إلى التعويضات القضائية. يمكن للإصلاح القضائي أن يضم إصلاحات هيكلية لجعل الفرع التشريعي استقلالاً، وتدريب القضاة وغيرهم من الموظفين، والعلاقات العامة وتحسين إدارة القضايا. وفي غواتيمالا قام البنك الدولي بتوفير قرض للإصلاح القضائي لدعم الإصلاحات التالية: تحسين عمل المحاكم والإجراءات المؤسسية، تحسين وصول المواطن إلى العدالة، ومحاربة الفساد وإعادة الثقة الشعبية في النظام القضائي⁽⁸⁰⁾. ويتوجب على البرامج التدريبية في الفرع القضائي أن تشمل على عنصر النوع الاجتماعي، حتى يتمكن القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من فهم القانون الدولي والقانون الدستوري والتشريعات كما تؤثر على المرأة بشكل مباشر.

وحتى يتسنى تغيير القوانين الثقافية والدينية والتقليدية المتجذرة والممارسات التي تميز ضد المرأة من الضرورة بمكان التواصل مع الجمهور والوصول إليه. ويمكن تثقيف الجمهور فيما يتعلق بالحقوق القانونية من خلال برامج نشر الوعي. ويجب تصميم هذه البرامج لتصل إلى النساء وخاصة في المناطق الريفية والنائية، واللواتي كثيراً ما يجهلن حقوقهن القانونية، والسلطات المحلية والقادة المحليون الذين يطبقون الحقوق والمسؤوليات في المجتمعات المحلية. وقد نجحت جهود التواصل في تثقيف المجتمعات المحلية فيما يتعلق بحقوقها القانونية. فعلى سبيل المثال وفي رواندا ساعدت جهود كهذه السكان

المحليين على فهم قانون الميراث.

ويتوجب على التشريع المحدد التطابق مع نصوص الدستور. وتقرر عملية المراجعة الدستورية ما إذا كانت القوانين تتعارض مع النصوص الدستورية. وعندما تنتهك التشريعات الحقوق الدستورية يمكن تحدي القانون بل وتغييره. وفي بعض الدول استخدم مدافعون عمليات المراجعة الدستورية لإحضار "حالات تجريبية" لتحدي دستورية أحد القوانين⁽⁸¹⁾. وهذا مصدر هام للتعويض يتوفر للنساء وغيرهم من المجموعات، ويمكن استخدامه لتحدي قانون معين وللضغط على السلطة التشريعية لسن قوانين جديدة.

8. القيام بعمل استراتيجي: ماذا يمكن لصانعات السلام من النساء عمله لتشكيل الدستور؟

1. حشد النساء وتجنيدهن للمشاركة في صياغة الدستور وإقراره وتنظيم مدخلات في الدستور.
2. إنشاء روابط واتصالات مع مجموعات الحقوق الإنسانية والخبراء القانونيين العالميين للحصول على الدعم في عملية إعداد الدستور.
3. توزيع عينات من اللغة الدستورية المؤسسة في المعايير العالمية، بما فيها:

• بنود المساواة وعدم التمييز

• النصوص التي تسمح بالعمل الإيجابي وتوفير الحماية للأقليات

• لغة مقيدة تصرح بأن حقوق المرأة حسب القانون الدولي لها أولوية على القوانين والممارسات الثقافية والاجتماعية والدينية غير المتناغمة.

بتعال في سي ئر اي اضق

العملية التشريعية

- التوازن في النوع الاجتماعي في السلطة التشريعية ولجان خاصة حول النوع الاجتماعي
- إزالة التمييز في نص جميع القوانين وتطبيقها

قانون الأسرة

- المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج
- الموافقة الطوعية لكلا الطرفين للدخول في اتفاقية زواج
- إنهاء حد لغير الزواج لكل من الرجال والنساء

التشريعية والقضائية (من الرجال والنساء) لإبراز القضايا الخطيرة ذات الاهتمام وكيفية وسبب تأثيرها على النساء وما هي الشروط القانونية الضرورية.

6. تصميم جهود تثقيفية والمباشرة بها من خلال وسائط الإعلام أو مجموعات الرقص والمسرح المحلي لضمان أن تفهم المرأة. وخاصة في المناطق الريفية والنائية، والسلطات والزعامات ذات العلاقة، الحقوق القانونية للمرأة.

7. إيجاد شبكة أو مجموعة دعم من الرجال في المجتمع المدني والبرلمان والحكومة للتأكيد على أهمية المساواة في النوع الاجتماعي في المجتمع.

• التأثير على القادة الدينيين لبحث القضايا في عظاتهم الأسبوعية وخطاباتهم.

• إيجاد شخصيات شعبية مرغوبة في وسائط الإعلام للتكلم نيابة عن النساء.

• الوصول إلى الزعماء المحليين من الذكور في المجتمعات الريفية لنشر الوعي بينهم للقضايا التي تؤثر على المرأة وبناء الدعم.

8. استخدام الآليات القانونية المتوفرة لتحدي القوانين التي تميز على أساس النوع الاجتماعي وردّها. الاستقطاب من أجل النوع الاجتماعي وعقد برامج تدريبية في النوع الاجتماعي للقضاة والمحامين وغيرهم من ذوي العلاقة من الفرع القضائي.

9. إنشاء علاقات ومساندة في أوساط وسائل الإعلام – مراسلو الصحف والإذاعة والتلفزيون – لتغطية القضايا التشريعية كما تؤثر على المرأة ونشر الوعي فيما يتعلق بالقوانين الجديدة والحقوق والخيارات في الرد القانوني.

10. توثيق المعلومات والخبرات وتبادلها مع النساء في دول أخرى.

4. الضغط من أجل آليات مستقلة وتمثيل متساو للمرأة للرقابة على وحماية الحقوق الدستورية مثل:

• لجان حقوق الإنسان أو مكاتب الرقيب الحكومي لتقييم ممارسات حقوق الإنسان، ودراسة حالات منفردة وتوفير التعويضات للانتهاكات.

• إجراءات المراجعات الدستورية لتقييم القرارات وإصدارها حول دستورية القوانين.

• جهاز تشريعي مستقل لدراسة القضايا بعدالة عبر النظام القضائي.

5. العمل مع وسائط الإعلام المحلية لنشر الوعي بأهمية ومشاركة المرأة في صنعه.

6. تثقيف النساء ومجتمعاتها وخاصة في المناطق الريفية فيما يتعلق بالحقوق الدستورية.

9. القيام بعمل استراتيجي: ماذا تستطيع صناعات النساء عمله لتقوية التشريع

1. مراقبة التشريعات المقترحة القائمة والقرارات القضائية لضمان تطابقها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.

2. تشكيل لجنة خاصة في المجلس التشريعي أو غيرها من الآليات لإجراء تحليل منهجي لكافة التشريعات من وجهة نظر النوع الاجتماعي لتحديد كيفية تأثيرها على المرأة.

3. الاستفادة من الخبرات الدولية والإقليمية والتجارب المستقاة من دول أخرى لضمان أخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار في التشريعات.

4. إيجاد تحالفات مع المجتمع المدني/حكومية/برلمانية لتشكيل السياسات والتشريعات بشكل من التعاون ولتنشر المعلومات على مستوى القاعدة.

5. تنظيم حلقات دراسية وورشات عمل لأعضاء السلطة

أين يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات عن صنع الدستور؟

"الدستور وعلاقته بالتشريع" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السنة غير معروفة، 8 أيلول/سبتمبر 2004

<http://magnet.undp.org/docs/parliaments/Constitutions.htm>

<http://www.civiced.org/constdem.html>

دساتير من كافة أنحاء العالم. السنة غير معروفة. 13 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/>.

فيلدمان، نوا: "الدستورية في العالم الإسلامي" 2 نيسان/أبريل 2004. واشنطن، مقاطعة كولومبيا. وزارة الخارجية الأميركية، 2004. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

http://malaysia.usembassy.gov/wf/wf0402_feldman.html

غفوسديف، نيكولاس ك. "الحقوق الجماعية". السنة غير معروفة. 8 أيلول 2004.

www.geocities.com/Athens/Olympus/5357/ihr6a.html

"الحقوق الإنسانية والدستورية: الحقوق الدستورية المقارنة". جامعة كولومبيا. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

www.hrcr.org/chart/categories.html

روابط من صنع الدستور: السنة غير معروفة. 13 أيلول/سبتمبر 2004

www.usip.org/library/topics/constitution.html

http://www3.Baylor.edu/Church_State/edit2.htm

"القوانين وكيف يمكن تغييرها: الدساتير". دبلن: كلية ترينيتي. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.politics.tcd.ie/courses/undergrad/bcc/pdf2.pdf>

"حقوق المرأة في المجتمعات الإسلامية" مبادرة المجتمع المنفتح لغربي أفريقيا. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.osiwa.org/en/programs/special/women>

أين يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات عن التشريع؟

www.abanet.org/publiced/youth/sia/women/map.html

"التشريع: قوانين الأسرة". شراكة تعليم المرأة. السنة غير معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

http://www.learningpartnership.org/legislation/family_law.phtml

"الاعتراف بقانون الزواج العرفي" مركز المرأة القانوني. السنة غير معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

www.wlce.co.za/advocacy/publication2.php

"تسجيل الزيجات العرفية" وزارة الشؤون الداخلية في جنوب أفريقيا. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

http://home-affairs.pwv.gov.za/custom_marriage.asp

معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

www.ishr.org/activities/campaigns/stoning/adultery.htm

"أوقفوا العنف ضد المرأة". صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. السنة غير معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

www.stopvaw.org

تعابير مختصرة

مؤتمر إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
الاتحاد عبر البرلمانات	IPU
منظمة غير حكومية	NGO
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان	UNAMA
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM

- (1) هارت، فيفيان. تملك الدستور: طريق السلام؟ "تقرير مشروع زميل أكبر. معهد الولايات المتحدة للسلام. واشنطن. مقاطعة كولومبيا. 30 نيسان/أبريل 2003. 5 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.usip.org/fellows/reports/2003/0430_RPThar.html
- (2) أوبار، ديانا. مستشارة إقليمية في النوع الاجتماعي. يونيفم. اشتغال مبادئ المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان من أجل دستور حساس بالنوع الاجتماعي" 49.
www.un.org/womenwatch/osagi/features/postconflict/par-IPU.pdf
- (3) هارت، فيفيان. "صنع الدستور الديمقراطي" تقرير خاص رقم 107. واشنطن. مقاطعة كولومبيا: معهد الولايات المتحدة للسلام. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.usip.org/pubs/specialreports/sr107.html>
- (5) ماتمي م.ب.ك. "المرأة وصنع الدستور في يوغندا". نيروبي، كينيا. لجنة مراجعة دستور كينيا. 12 تموز/يوليو 2001.
- (31) غاي 19.
- (32) غفوسديف. نيكولاس ك. "الحقوق الجماعية". 5 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.geocities.com/Athens/Olympus/5357/ihf6a.html>
- (33) أوبار.
- (34) فيريشيتين، فالين س. "دساتير جديدة والمشكلة القديمة للعلاقات"
- (35) القانون العرفي الدولي يشير إلى معايير مقبولة بشكل واسع من قبل العدل وتبناها الدول كمناسبة عامة. انظر فوريس، مارتن، فرانيسكو
<http://www.bcr.org/chart> 5 أيلول/سبتمبر 2004
- (37) لاحظ أن القوانين العرفية لا علاقة لها بمفهوم القوانين العرفية الدولية التي أشير إليها سابقاً. وهو م. أليس ج. "المساواة في النوع الاجتماعي تحت القانون العرفي". ورقة مقدمة في ورشة العمل السنوية في ناميبيا حول دور القانون المدني والعرفي فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجتمع. مجموعة حقوق الأقليات الدولية. 2003. 15.
- (38) صليبي، زينب. شهادة حول "انعدام حقوق المرأة في الملكية والميراث في أفريقيا". أمام لجنة الكونغرس لحقوق الإنسان. 10 نيسان/أبريل 2003.
- (39) بويل – لويكي، إينا. "عالم الحاجة يصطدم: جرائم الحداد في"
- (9) نفس المصدر.
- 11: تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي. نيسان/أبريل 2002. إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET). المكتب الصحفي. 5 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.un.org/peace/etimor/fact/fs11.PDF>
- أيلول/سبتمبر 2003. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 5 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://mirror.undp.org/afghanistan/projects/Update-Sen-2004-03-The-Constitution-Making-Process-of-Afghanistan.html>
- (13) كاتينغوا، جوليانا. ورقة مقدمة بمجموعة حوار "مساواة المرأة في العمليات الانتخابية في الدول بعد النزاع: حالة رواندا". نيويورك: رئاسة الأمم المتحدة، 3 آذار/مارس 2004.
- (14) ريدينغ
- (15) ماتمي المحلي
- (18) "رواندا" نيويورك، يونيفم، 2004، 4 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenwarpeace.org/rwanda/rwanda.htm>
- (19) كاتينغوا، جوليانا، 5
- (41) بويل – لويكي 53.

- (42) بويل - لويكي 53.
- (43) تنبيه دولي استشارة جنوب آسيا حول صندوق الآلات. كولومبو، سريلانكا، 2 - 4 أيلول/سبتمبر 2004.
- (44) نفس المصدر.
- (45) ماكنديال، تشارلز "الشريعة والدستور: اثنين من أعمدة المجتمعات الإسلامية؟" واكو، تكساس، جامعة بايلور. السنة غير معروفة.
- (46) ديبس 19.
- (47) منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) حالات الطوارئ. http://www.osce.org/odihr/?page=human_rights&div=sol
- (48) "حماية حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ" 24 حزيران/يونيو 1999. جمعية منع التعذيب. 5 أيلول/سبتمبر 2004. www.apt.ch/pub/library/pphr.htm
- (49) "إدارة الأزمات، قوانين الطوارئ وحقوق الإنسان". صحيفة معلومات لاجتماع تجمع الشراكة من أجل السلام (PfP)، مجموعة عمل إصلاح قطاع الأمن، استوكهولم، مركز جنيف للسيطرة الديمقراطية للقوات المسلحة. 25 - 26 آذار/مارس 2004.
- (50) للحصول على النص الكامل انظر <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/b3ccpr.htm>
- (51) للحصول على النص الكامل انظر <http://www.polity.org.za/html/govdocs/constitution/saconst.html?rebookmark=1>
- (52) يعطي المجال ب 24 امرأة ورجلين لكل مقاطعة في مجلس النواب وعلى الأقل 30% من النساء في مجلس الشيوخ، كانتنغوا، جوليانا.
- (53) تنبيه دولي. استشارة جنوب آسيا حول حقيبة الأدوات.
- (54) تنبيه دولي. استشارات جنوب آسيا حول حقيبة الأدوات.
- (55) نفس المصدر.
- (56) نفس المصدر.
- (57) نفس المصدر.
- (58) "المغرب تتبنى قانون أسرة مميز بدعم مساواة المرأة" 23 تموز/يوليو 2001، شراكة تعليم المرأة. تنبيه اخباري. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.learningpartnership.org/events/newsalerts/morocco0204.phtml>
- (59) باندي، بندا. "حركة حقوق ملكية المرأة وإنجازات التعديل الحادي عشر للاتحة القوانين المدنية". 2001. 5 أيلول/سبتمبر 2004. http://www.nepaldemocracy.org/gender/property_rights_movement.htm
- (60) "الوضع القانوني الجديد للمرأة في تركيا" نيسان/أبريل 2002. النساء مع حقوق الإنسان للمرأة (WWHR). 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.wwhr.org/images/newlegalstatus.pdf>
- (61) مافينيك، ليونارد. "قانون الأسرة في موزمبيق يصدر!" 8 كانون ثاني/يناير 2004. اوكسفام أمريكا. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.oxfamamerica.org/advocacy/art6728.html>
- (62) "ممتلكات المرأة وحقوق الإرث: تحسين الحياة في أوقات التغيير" آذار/مارس 2003. الوكالة الأميركية للإنماء الدولي. مكتب المرأة في التنمية. 5 أيلول/سبتمبر 2004. http://www.usaid.gov/our_work/crosscutting_programs/wid
- (63) تريب، إيلي ماري "الحركات النسائية، القانون العرفي وحقوق الأرض في أفريقيا: حالة يوغندا". مجلة الدراسات الأفريقية الربعية. العدد 4 www.africa.ufl.edu/asq/v7/v7i4a1.htm
- (64) "توصية عامة 19، بند الأجنحة 7، الجزء 25". نيويورك. لجنة إزالة التمييز ضد المرأة 1992.
- (65) صالبي
- (66) إعلان إزالة العنف ضد المرأة. نيويورك. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1993. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004. <http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/%28Symbol%29/A.RES.48.104.En?Opendocument>
- (67) تشارلز وورث، هيلاري. "إعلان إزالة كافة أشكال العنف ضد المرأة". 3 ASIL Insight. 1994. 4-1.
- (68) نفس المصدر.
- (69) نفس المصدر.
- (70) نفس المصدر.
- (71) نفس المصدر.
- (72) نفس المصدر.
- (73) "الإصلاحات التشريعية لتحسين حقوق المرأة في الأردن وكينيا". بيتيسرا ماريلاند، شراكة تعليم المرأة. 2001. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.learningpartnership.org/events/newsalerts/jordankenyai201.phtml>
- (74) عباس، ظفار "قانون المرأة بسبب الانقسام بين أعضاء مجلس الأئمة في اليمن". 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.ipu.org/conf-e/85->
- (75) "غواتيمالا تباشر الإصلاح القضائي" واشنطن، مقاطعة كولومبيا. البنك الدولي. 2002. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004. <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/0%2C%2CcontentMDK:20020132~menuPK:34459~pagePK:64003015~piPK:64003012~theSitePK:4607%2C00.html>
- (76) نيويورك. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 1999. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004. <http://heiwww.unige.ch/humanrts/commission/thematic52/53-wom.htm>
